الموسوعة الندية في الآداب الإسلامية

(٧)

آداب دخول الخلاء

الشيخ/ندا أبو أحمد

آداب دخول الخلاء

تمهيد

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهد اللهُ فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٢)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء: ١)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله -تعالى-، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نبض الرسالة

آداب دخول الخلاء

الأدب الأول: أن يقول عند دخول الخلاء:" بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث ".

الأدب الثاني: تقديم الرجل اليسرى في الدخول، واليمني في الخروج.

الأدب الثالث: أن يبتعد ويستتر عن أعين الناس.

الأدب الرابع: عدم اصطحاب ما فيه ذكر لله تعالى.

الأدب الخامس: ألا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

الأدب السادس: ألا يرد على أحد السلام عند قضاء الحاجة، وتجنب الكلام مطلقًا إلا للحاجة.

الأدب السابع: عدم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة.

الأدب الثامن: اجتناب قضاء الحاجة في طريق الناس وظلهم.

الأدب التاسع: اجتناب قضاء الحاجة في الجُحور.

الأدب العاشر: اجتناب قضاء الحاجة عند القبور.

آداب الاستنجاء أو الاستجمار

الأدب الأول: لا يلزم الاستنجاء عند كل وضوء، أو عند خروج الريح.

الأدب الثاني: الاستجمار لا يكون بأقل من ثلاثة أحجار.

الأدب الثالث: عدم الاستنجاء بورق الجرائد.

الأدب الرابع: عدم الاستنجاء بعظم أو روث.

الأدب الخامس: عدم الاستنجاء باليد اليمني.

الأدب السادس: غسل اليد بعد الاستنجاء لإزالة ما علق بها من نجاسة.

الأدب السابع: عدم تطويل المكث داخل الخلاء.

الأدب الثامن: مشاهدة منة الله ونعمته.

أما بالنسبة للبول فهناك بعض الآداب الخاصة به ومنها:

الأدب الأول: اجتناب التبول في الماء الراكد الذي لا يجري.

حكم قضاء الحاجة في الماء:

الأدب الثاني: اجتناب البول في المستحم (مكان الاغتسال).

حكم التبول في مكان الوضوء أو الغسل:

الأدب الثالث: التحرز والاستنزاه من البول.

الأدب الرابع: اجتناب التبول في أماكن العبادة.

الأدب الخامس: عدم استقبال القبلة عند التبول.

الأدب السادس: ألا يمس الفرج بيمينه.

وأخيرًا: أن يقول إذا خرج من الخلاء " غفرانك ".

مسائل وفوائد متعلقة بقضاء الحاجة:

هل يجوز للرجل أن يبول قائمًا؟

آداب دخول الخلاء

وهذا الأدب يدل على كمال الشريعة الإسلامية وأنها صالحة ومُصلحة لكل زمان ومكان، حفظها الله بحفظه، وبين فيها كل شيء وهذا من رحمته، **وقد قيل لِسَلْمَان الْفَارِسِيَّ ﷺ:** عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ[1] قَالَ: أجل...". الحَدِيثِ.

وقضاء الحاجة: كناية عن خروج البول والغائط، وقد يُعبر عنه بباب "الاستطابة" أو "التخلي" أو "التبرز" وكلها عبارات صحيحة.

ولدخول الخلاء وقضاء الحاجة آداب شرعها الإسلام منها:

الأدب الأول: أن يقول عند دخول الخلاء:" بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث ":

– ***فقد أخرج البخاري ومسلم مِنْ حَدِيثِ أَنَس ﷺ قَالَ:*** كان رَسُول اللَّهِ ﷺ إذا دخل الخلاء قَالَ:" اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ[2]".

– ***وفي رواية:*** كان إذا دخل الكنيف قَالَ:" بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ ".

(رواه ابن شيبة وصححه الألباني في صحيح الجامع: ٤٧١٤)

وأما الدليل على "التسمية": فقد أورد الحافظ رواية عن أَنَس ﷺ بلفظ: " إذا دخلتم فقولوا: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ ".

قَالَ الحافظ –رحمه الله– في" فتح الباري: ١/٢٤٤": وإسناده على شرط مسلم. اهـ

– **ومما يدل على مشروعيته البسملة *ما أخرجه الترمذي وابن ماجه مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْن أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ:*** " سَتْرُ ما بَيْنَ أَعْيُنِ الجنِّ وعَوْرَاتِ بني آدم، إذا دخل أَحَدُهُم الخَلاءَ أن يقول: بِسْمِ اللَّهِ ". (صحيح الجامع: ٣٦١١) (الإرواء: ٥٠).

– ***وقد مر بنا الحديث الذي أخرجه ابن ابي شيبة عن أَنَس ﷺ قَالَ:*** " كان النَّبِيُّ ﷺ إذا دخل الكنيف قَالَ:" بِسْمِ اللَّهِ.... ". الحديث (صحيح الجامع: ٤٧١٤)

١- الخراءة: اسم لهيئة الحدث، أما نفس الحديث فبحذف المد والتاء، وفتح الحاء أو كسرها.

٢- "الخُبُث": بضم الخاء والباء، هم ذكور الشياطين، و"الخبائث": إناثهم، وتُضبط أيضًا: "الخُبْث": بسكون الباء ومعناها: الشر، ويكون معني "الخبائث": النفوس الشريرة.

تنبيهات:

١- **والمُراد بقوله:**" **كان رَسُول اللَّهِ ﷺ: إذا دخل الخلاء** "، أي إذا أراد الدخول كما جاء صريحًا في رواية عند البخاري في صحيحه: "**كان النَّبِيُّ ﷺ إذا أراد أن يدخل....**".

- ***قَالَ الشوكاني- رحمه الله- في" نيل الأوطار: ١/٩٧":*** **وقوله: كان رَسُول اللَّهِ ﷺ إذا دخل الخلاء قَالَ:"..**"، فالمُراد به كما قَالَ صاحب الفتح: أي: كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده، وقد جاء هذا صريحًا في رواية البخاري في الأدب المفرد مِنْ حَدِيثِ أَنَس ﷺ قَالَ: "**كان النَّبِيُّ ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قَالَ....** الحديث". فذكر مثل حَدِيثِ الباب، وهذا في الأمكنة المُعدة لذلك وأما في غيرها فيقول في أول الشروع عند تشمير الثياب، وهذا مذهب الجمهور. اهـ بتصرف

٢- نص الحنفية والشافعية على أنه يُقدم البسملة على التعوذ ويُخالف هذا التعوذ في القراءة فإنه يُقدم التعوذ على البسملة.

٣- نص القليوبي من الشافعية على كراهية إكمال التسمية بل يكتفي ببسم الله ولا يقول: الرحمن الرحيم.

٤- ***قَالَ النووي-رحمه الله-:***" قَالَ أصحابنا:" هذا الذكر مُشترك بين البنيان والصحراء، وعند المالكية: يقول الذكر الوارد قبل الوصول إلى محل الحدث سواء أكان الموضع مُعدًا لقضاء الحاجة أم لا فإن فاته أن يقول ذلك قبل وصوله إلى المحل قَالَه بعد وصوله إن لم يكن المحل مُعدًا لقضاء الحاجة وقبل جلوسه لأن الصمت مشروعٌ حال الجلوس أما إن كان المحل مُعدًا لقضاء الحاجة فلا يقول الذكر فيه ويفوت بالدخول وعند الشافعية يقوله في نفسه ".

الأدب الثاني: تقديم الرجل اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج:

فليس هناك نص خاص عن النَّبِيِّ ﷺ في هذه المسألة، **لكن قَالَ الشوكاني-رحمه الله- في السيل الجرار: ١/٦٤**":" وأما تقديم اليسرى دخولًا واليمنى خروجًا، فله وجه، لكون التيامن فيما هو شريف، والتياسُر فيما هو غير شريف، وقد ورد ما يدل عليه في الجملة ". اهـ

الأدب الثالث: أن يبتعد ويستتر عن أعين الناس:

- أخرج الإمام مُسلم مِنْ حَدِيثِ عَبْد اللَّهِ بْن جَعْفَر -رضي الله عنهما- قَالَ: وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ[1]، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ[2] ".

" وكان النَّبِيُّ ﷺ إذا ذهب المذهب أبعد ". (رواه أبو داود والترمذي والنسائي وهو في صحيح الجامع: ٤٧٢٤)

- قَالَ الإمام الشوكاني -رحمه الله-:" والحَدِيثِ يدل على استحباب أن يكون قاضي الحاجة مُستترًا حال الفعل بما يمنع من رؤية الغير له، وهو على تلك الصفة ". (نيل الأوطار: ١٠١/١)

- وأخرج أَبُو داود وابن ماجه مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ:" خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكَانَ لَا يَأْتِي الْبَرَازَ[3] حَتَّى يَغِيبَ فَلَا يُرَى ". (صححه الألباني في صحيح ابن ماجه)

- وأخرج النسائي عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أبي قُرادٍ ﷺ قَالَ:" خَرَجْتُ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَلَاءِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ ". (صحيح الجامع: ٤٦٥١).

- فالحَدِيثِ الأول دليل على الاستتار عند قضاء الحاجة عمومًا، سواء كان للبول أو للغائط.

- والحَدِيثِ الثاني دليل على الابتعاد حال الغائط، وأما عند التبول فيُرخص في ترك التباعد- مع وجوب الاستتار-، وذلك للحَدِيثِ الذي أخرجه البخاري ومُسلم مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَة ﷺ قَالَ:" لقد رأيتني أتمشي مع رَسُول اللَّهِ ﷺ، فانتهي إلى سُباطة[4] قوم، فقام يبول كما يبول أحدكم، فذهبتُ أتنحي منه، فقَالَ: "ادنه"، فدنوت منه حتى قُمتُ عند عقبه حتى فرغ ".

والمقصود بقوله:" كما يبول أحدكم ": أي قائمًا؛ كما ورد ذلك صريحًا عند البخاري. أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ انْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ:" ادْنُهْ"، فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ".

وقفة:

- في الحمامات العامة تجد أن الرجل يقف بجوار الرجل كلٌّ منهما يقضي حاجته، ولا يستتر أحدهما عن الآخر، وربما وقع نظر أحدهما على عورة أخيه، والنَّبِيُّ ﷺ حذر من هذا، فقَالَ ﷺ:" لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ ". (رواه مُسلم)

---

١ ـ الهدف: كل مكان مرتفع من بناء وكثيب، أو رمل، أو جبل.
٢ـ حائش النخل: جماعته أي: نخل مجموع.
٣ـ البراز: بفتح الباء هو اسم للفضاء الواسع من الأرض كُنى به عن حاجة الإنسان، كما يُكنى عنها بالغائط والخلاء.
٤ـ سباطة: مُلْقَى القمامة والتراب (المزبلة) ونحوها.

الأدب الرابع: عدم اصطحاب ما فيه ذكر لله تعالى:

اسم الله ينبغي أن يُعظم لا أن يُدخل به في مثل هذه الأماكن -أماكن قضاء الحاجة- وهذا من باب قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ ﴾ (سورة الحج:٣٠).

وأيضًا من باب قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (سورة الحج:٣٢].

وقد جاء في حَدِيثٍ أخرجه أَبُو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بسند فيه مقَالَ مِنْ حَدِيثِ أَنَس ﷺ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ ".

(وهذا الحَدِيثِ مُنكر أعله الحُفاظ وضعفه الألباني)

ومن المعلوم أن خاتم النَّبِيِّ ﷺ كان نقشه فيه: مُحَمَّد رَسُول اللَّهِ. (كما جاء في رواية البخاري ومُسلم)

وإن كان الحَدِيثِ فيه مقَالَ إلا أنه يستأنس به، ويشهد له العموميات وبعض الآثار عن السلف والتي تدل على تعظيم اسم الله أن يُدخل به في أماكن قضاء الحاجة.

قَالَ عكرمة -رحمه الله-: كان ابن عباس -رضي الله عنهما- إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه.

(مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل الخلاء وعليه خاتم)

وقَالَ مُجاهد -رحمه الله-: " يُكره للإنسان أن يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه اسم الله ".

(المصدر السابق)

وقَالَ النووي-رحمه الله- : استصحاب ما عليه ذكر الله في الخلاء مكروه. (روضة الطالبين: ٦٦/١)

تنبيه:

قَالَ صاحب كتاب صحيح فقه السنة: " وإذا كان هذا الخاتم أو نحوه مستورًا بساتر - كأن يُوضع في الجيب ونحوه - جاز الدخول به، قَالَ أحمد بْن حنبل: إن شاء جعله في باطن كفه، وإن خاف ضياعه إن تركه خارجًا، جاز الدخول به للضرورة والله أعلم ". (صحيح فقه السنة: ٩٢/١)

وقَالَ الشيخ عَبْد اللَّهِ بْن عَبْد الرَّحْمَنِ الجبرين-رحمه الله-: " ورد ما يدل على النهي عن دخول الأماكن القذرة بشيء فيه ذكر الله، ولكن قد تعم البلوى، وقد يضطر الإنسان إلى استصحاب شيء من ذلك، فحينئذ قد يُرفع عنه إذا كان خفيًا، مُختبئًا غير واضح ".

وضربوا مثلًا بالخاتم إذا كان فيه اسم الله، كعَبْد اللَّهِ، وعَبْد الرَّحْمَنِ، ونحو ذلك فإن استطاع أن يخلعه ولا يدخل به فهو أولى، وإن لم يستطع، جعل فصه في داخل كفه وقبض عليه حتى يكون خفيًا فذلك مما يُستأنس به.

لذا فعليك أن تُخبئ الورقة التي فيها كلمة الشهادة، أو اسم من أسماء الله في جيبك، فإن ذلك أخف، فإن تيسر إخراجها وعدم الدخول بها فهو أولي. (فتاوي المرأة المُسلمة - مجموعة علماء: ص ١٠)

الأدب الخامس: ألا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض:

فقد أخرج أَبُو داود مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ ". (ورواه الترمذي مِنْ حَدِيثِ أَنَس ﷺ)، (صحيح الجامع: ٤٦٥٢)

الأدب السادس: ألا يرد على أحد السلام عند قضاء الحاجة، وتجنب الكلام مطلقًا إلا للحاجة:

أورد الإمام الشوكاني في نيل الأوطار: ١/١٠٠" بابًا بعنوان: باب كفّ المتخلي عن الكلام... واستدل بحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما- أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ -عليه الصلاة والسلام- ". (رواه مسلم) ثم قَالَ الشوكاني -رحمه الله-: وهو يدل على كراهية ذكر الله حال قضاء الحاجة، ولو كان واجبًا كرد السلام. اهـ

وأخرج ابن ماجه بسند صحيح عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ". (صححه الألباني في الصحيحة: ١٩٧).

ومما سبق يدل على أنه لا يُرد السلام عند قضاء الحاجة، ويلحق بذلك كل كلام فيه ذكر الله، كترديد الأذان ونحوه، وقد قَالَ بعض أهل العلم: أن الكلام إنما يُمنع في أثناء قضاء الحاجة، أما الكلام أثناء وجود الإنسان في الخلاء لغير قضاء الحاجة فلا بأس به. والله أعلم.

تنبيهات:

١- يجوز الكلام إذا كان لضرورة كإرشاد أعمى يُخشى عليه من التردي أو غير ذلك من الأشياء الضرورية. وإذا عطس فإنه يحمد الله بقلبه تعظيمًا وتنزيهًا لذكر الله في هذا المكان.

قَالَ النووي -رحمه الله-: يُكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام، ويُستثنى من هذا كله موضع الضرورة، كما إذا رأى ضريرًا يكاد أن يقع في بئر، أو رأى حية أو عقربًا أو غير ذلك يقصد إنْسانًا، فإن الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب. وهذا الذي ذكرناه من الكراهية في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الأكثرين، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وسعيد الجهني وعكرمة. اهـ

وقَالَ القليوبي-رحمه الله-: " يجب الكلام للضرورة، ويُندب للحاجة ".

٢- هناك من يمنع الكلام مطلقًا عند قضاء الحاجة مستدلًا ***بالحَدِيثِ الذي رواه أَبُو داود وابن ماجه أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:*** **" لَا يتناجا اثْنَان على غائطهما ينظر كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةَ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ[1] ".**

والرد على ذلك: أن هذا الحَدِيثِ ضعيف وعلى فرض صحته، فإنه لا يدل على تحريم مطلق الكلام وإنما يدل على تحريم النظر إلى العورات، وكلام كل منهما للآخر حال نظره إلى عورة صاحبه.

٣- التأكد من وجود ماء داخل الخلاء حتى لا يحتاج إلى من يناوله إياه في خلائه.

وقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم مِنْ حَدِيثِ ابن عباس -رضي الله عنهما- **أن النَّبِيِّ ﷺ لما دخل الخلاء يومًا وجد وَضوءه (الماء) موجودًا، فقَالَ: "مَنْ فَعَلَ هَذَا؟"، فلما علم أنه ابن عباس، قَالَ: "اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ".**

ويُغني عن هذا وجود الصنابير الموجودة الآن في بيوتنا، فإن لم يجد الماء فليأخذ معه ما يزيل عنه الأذى من كل ما هو جامد طاهر ليس له حرمة كالورق أو المناديل أو الحجارة أو الخشب أو نحو ذلك.

الأدب السابع: عدم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة:

فقد نهى النَّبِيِّ ﷺ عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط.

فقد أخرج الإمام مسلم مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **" إِذَا جَلَسَ أحدكم لحاجَتِهِ فَلا يَسْتقبلَ القِبلةَ، وَلَا يَسْتدبِرهَا ".**

وأخرج البخاري ومسلم مِنْ حَدِيثِ أبي أيوب الأنصاري ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **" إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا...".** الحَدِيثِ.

إشكالية:

ثبت في حَدِيثِ عن النَّبِيِّ ﷺ أن قضى حاجته مستقبلًا بيت المقدس مستدبرًا الكعبة ***والحَدِيثِ أخرجه البخاري ومسلم مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ:*** **" ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشأم[2]".**

وهذا الحَدِيثِ ظاهره يتعارض مع الأحاديث السابقة والتي فيها النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة.

---

١ - والحديث الذي في هذا الشأن رواه الحاكم وفيه:" لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما ".
٢ - انظر المحلى لابن حزم:(١/ ١٩٤)، الفتح للحافظ ابن حجر:(٢٩٦/١)، السيل الجرار للشوكاني:(٦٩/١)، والاختيارات الفقهية:(٨).

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال؛ ذكرها النووي في المجموع: ٨٢/٢ والحافظ في فتح الباري: ٢٩٦/١، **وتتلخص في أربعة أقوال مشهورة:**

الأول: أن النهي عن استقبال القبلة واستدبارها مطلق سواء في البنيان أو الصحراء: وقد نقله ابن حزم عن أَبِي هُرَيْرَةَ وأبي أيوب وابن مسعود وسراقة بْن مالك-رضي الله عنهم-، وهو مذهب عطاء والنخعي والثوري والأوزاعي وأبي ثور أبي حنيفة وأحمد وابن حزم، واختاره شيخ الإسلام، واحتجوا بحَدِيثِ أبي أيوب ﷺ المتقدم.

وأجابوا عن حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما- بأمور:

أ- أن الحاظر مقدم على المبيح.

ب- أنه ليس فيه أن ذلك كان بعد النهي عن الاستقبال والاستدبار.

جـ- أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة إلا ما يدل على أنه أراد الاقتداء به في ذلك وإلا كان فعله خاصًا به.

قَالَ صاحب كتاب صحيح فقه السنة: " وربما تأيد هذا الأخير بأن رؤية ابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما- للنبي ﷺ اتفقت له من غير قصد، فكأن النَّبِيِّ ﷺ لم يرد بهذا بيان حكم شرعي جديد ".

الثاني: أن النهي خاص بالصحراء دون البنيان: وبه قَالَ مالك والشافعي وأصح الروايتين عن أحمد وإسحاق، وقد سلكوا بهذا مسلك الجمع بين الدليلين، وقَالَوا: إن قاعدة (القول مقدم على الفعل) إنما يعمل بها في حالة ثبوت الخصوصية ولا دليل عليها.

- ولعل دليلهم ما أخرجه أَبُو داود عن مروان الأصفر قَالَ: **رأيت ابْنَ عُمَرَ-رضي الله عنهما- أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت: يا أبا عَبْد الرَّحْمَنِ أليس قد نُهى عن هذا؟، قَالَ: بلى، إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ".**

(حسنه الألباني في سنن أبي داود: ١١)

- لكن يصح هذا دليلًا إذا كان سمع من النَّبِيِّ ﷺ ما يفيد تخصيص ذلك النهى السابق، وأما إذا كان مستنده إنما هو مجرد فهمه من فعله ﷺ في بيت حفصة، فلا يكون هذا الفهم حجة، ومع هذا الاحتمال يسقط الاستدلال.

الثالث: أنه يجوز الاستدبار فقط دون الاستقبال، وقد حُكى هذا عن أبي حنيفة وأحمد، عملًا بظاهر حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-.

الرابع: جواز الاستقبال والاستدبار مطلقًا وهو قول عَائِشَةَ وعروة وربيعة وداود، وحجتهم أن الأحاديث تعارضت فيرجع إلى أصل الإباحة.

والراجح: هو القول الأول – وهو عدم الاستقبال أو الاستدبار مطلقًا – وهذا القول هو الأقوى دليلًا، وأحوط عملًا، والله أعلم.

قَالَ ابن القيم –رحمه الله–:" وأصح المذاهب في هذه المسألة: أنه لا فرق بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلًا، قد ذكرت في غير هذا الموضع، وليس مع المفرق ما يقاومها البتة مع تناقضهم في مقدار الفضاء والبنيان ". (زاد المعاد: ٤٩/١)

وقَالَ ابن العربي–رحمه الله–:" والمختار والله الموفق أنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء ولا في البنيان، لأنا إن نظرنا إلى المعاني فقد بينا أن الحرمة للقبلة، ولا يختلف في البادية في الصحراء، وإن نظرنا إلى الآثار فإن حَدِيثَ أبي أيوب عام في كل موضح، معلل بحرمة القبلة، وحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لا يعارضه، ولا حَدِيثِ جَابِرٍ لأربعة أوجه:

أحدهما: أنه قول وهذان فعلان ولا معارضة بين القول والفعل.

الثاني: أن الفعل لا صيغة له، وإنما هو حكاية حال، وحكايات الأحوال معرضة للأعذار والأسباب، والأقوال لا محتمل فيها من ذلك.

الثالث: أن القول شرع مبتدأ وفعله عادة، والشرع مقدم على العادة.

الرابع: أن هذا الفعل لو كان شرعًا لما تستر به ". (تحفة الأحوذي: ٥٩/١)

تنبيهان:

١– علمنا فيما سبق أنه لا يجوز استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، إلا إذا دعت الحاجة واضطر الإنسان لذلك.

ودليل ذلك حَدِيثِ أبي أيوب الأنصاري ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **" إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا"، قَالَ أَبُو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله ".** (رواه البخاري ومسلم)

٢– بعض الناس لا تستقبل الشمس أو القمر عن قضاء الحاجة، ويستدلون بما رُوي عن رَسُول اللَّهِ ﷺ أنه نهى أن يبول الرجل وفرجه بادٍ إلى الشمس والقمر.

وهذا الحَدِيثِ رواه الحكيم الترمذي من طريق عباد بْن كثير وهو متروك، قَالَ الحافظ في التلخيص (١٢٤): حَدِيثِ باطل لا أصل له، بل من اختلاق عباد، ***ويدل على بطلانه حَدِيثِ أبي أيوب ﷺ السابق حيث قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:*** **" إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا ".**

الأدب الثامن: اجتناب قضاء الحاجة في طريق الناس وظلهم:

وقد نهى النَّبِيِّ ﷺ عن هذا فقد أخرج الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ:

" اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ"، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ؟ يَا رَسُول اللَّهِ، قَالَ: "الَّذِي يَتَخَلَّى[1] فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ ".

قَالَ الخطابي-رحمه الله-:" المراد باللاعنين الأمران الجالبان للعن الحاملان الناس عليه والداعيان إليه، وذلك أن من فعلهما لُعن وشُتم يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سببًا أسند اللعن إليهما، قَالَ: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون أي: الملعون فاعلها ط.

تنبيه:

- ليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة فيه، فقد قضى النَّبِيُّ ﷺ حاجته في حائش النخل كما سلف وله ظل بلا شك، والحَدِيثُ يدل على تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره.

وأخرج أَبُو داود وابن ماجه مِنْ حَدِيثِ معاذ بْن جبل ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: **" اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ ".** **(حسنه الألباني في الإرواء: ٦٢) (صحيح أبي داود: ٢١)**

- **والمراد بالموارد:** المجاري والطرق إلى الماء واحدها: مورد، والمراد بقارعة الطريق: أعلاه سمي بذلك لأن المارين عليه يقرعونه بنعالهم وأرجلهم قَالَه ابن رسلان، والمراد بالظل: الموضع الذي يستظل به الناس ويتخذونه مقيلًا وينزلونه لا كل ظل. **(نيل الأوطار: ١/١١٢)**

١- يتخلى: أي يقضي حاجته.

الأدب التاسع: اجتناب قضاء الحاجة في الجُحور:

– وقد كره أهل العلم ذلك لما فيه من تعرض الإنسان للإيذاء إذا خرجت عليه حية أو عقرب... فمن مقاصد الشريعة حفظ النفس، فلا ينبغي أن يُعرض الإنسان نفسه لإيذاء دواب الأرض أو أن يؤذيها هو.

– ***فقد أَخْرَجَ أَبُو داود وَأَحْمَد بِسَنَدٍ فيه مقَالَ عن قَتَادَةُ عَنْ عَبْد اللَّهِ بْن سَرْجِسَ قَالَ:*** **نَهَى رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ، قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: " يُقَالَ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ.** (ضعفه الألباني في ضعيف الجامع: ٦٠٠٣)

وهذا الحَدِيثِ صححه بعض العلماء، وضعفه بعضهم لاختلافهم في سماع قتادة من عَبْد اللَّهِ بْن سَرْجِسَ والراجح ضعفه، وأيًا كان فالأولى ألا يقضي حاجته في الجُحر، لأنه أيضًا قد يخرج منه ما يؤذيه من حشرات، أو حيات، أو نحوها.

قَالَ الشوكاني –رحمه الله–: والحَدِيثُ يدل على كراهة البول في الحفر التي تسكنها الهوام والسباع.
(نيل الأوطار: ١٢٢/١)

الأدب العاشر: اجتناب قضاء الحاجة عند القبور:

وقد نهى النَّبِيِّ ﷺ عن هذا نهيًا شديدًا.

فقد أخرج ابن ماجه في سننه عن عقبة بْن عامر ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: **" لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ[1] نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسْطَ السُّوقِ ".**

ومعني الحَدِيثِ: أنه كما يحرم على المسلم أن يقضي حاجته ويكشف عورته أمام الناس في السوق، فكذلك يحرم عليه أن يقضي حاجته ويكشف عورته بين المقابر.

يرى الحنفية أنه يكره قضاء الحاجة في المقابر، قَالَ ابن عابدين: لأن الميت يتأذى مما يتأذى به الحي والظاهر أن الكراهة تحريمية.

– والتحريم هو أيضًا قول الشافعية والحنابلة إلا أن التحريم يتحقق عند الشافعية إذا تبول على القبر أما إن بال بقرب القبر كره ولم يحرم إلا أن يكون قبر نبي فيحرم.

١ـ يخصف النعل: يخرزها، والمقصود أن الرجل يخيط نعله برجله، أي: يدخل المخيط يدخلها في رجله، حتى يخيطهما سويًا، ولا يستطيع أحد أن يفعل ذلك من شدة الألم، وهذا على ما فيه من ألم أحب من المشي على قبر مسلم.

آداب الاستنجاء

الاستنجاء: هو القطع، يُقَالَ: (نجوت الشجرة) أي: قطعتها، فكأنه قطع الأذى عنه.

وفي الاصطلاح: إزالة ما خرج من السبيلين (القُبُل والدُّبر) بماء أو حجر أو ورق ونحوها.

ويُطلق عليه أيضًا: (الاستجمار): لأنه يستعمل الجمار (وهي الحجارة الصغيرة) في استجماره، ويُطلق عليه كذلك: (الاستطابة) لأنه يُطيِّب جسده بإزالة الخبث عنه. (انظر المغني: ١/٢٠٥)

- والاستنجاء وقطع الأذى من الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

فقد أخرج الإمام مسلم وأحمد وأبو داود مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإعْفاءُ اللِّحْيَةِ، والسِّواكُ، واسْتِنْشاقُ الماءِ، وقَصُّ الأظْفارِ، وغَسْلُ البَراجِمِ، ونَتْفُ الإبِطِ، وحَلْقُ العانَةِ، وانْتِقاصُ الماءِ ". قالَ زَكَرِيّا[١]: قالَ مُصْعَبٌ[٢]: ونَسِيتُ العاشِرَةَ إلَّا أنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ. زادَ قُتَيْبَةُ، قالَ وكِيعٌ: انْتِقاصُ الماءِ: يَعْنِي الاسْتِنْجاءَ. (صحيح الجامع: ٤٠٠٩)

- والاستنجاء واجب من كل خارج معتاد من السبيلين كالبول والمذي والغائط وقطع النجاسة وإزالتها يكون بالماء، أو بالحجر، أو بكل جامد[٣]، طاهر[٤]، قَالِع للنجاسة[٥]، ليس له حرمة[٦].

- فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **" إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه[٧]".**

(حسنه الألباني بشواهده في الإرواء: ٤٤)

- وأخرج البخاري ومسلم مِنْ حَدِيثِ أَنَس بْن مالك ﷺ قَالَ: **" كان رَسُول اللَّهِ ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة[٨] من ماء وعنزة[٩] فيستنجي بالماء ".**

- والاستنجاء بالماء أفضل من الاستجمار بالأحجار، فقد امتدح الله تعالى أهل قباء لاستنجائهم بالماء: ***فقد أخرج أَبُو داود والترمذي مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مرفوعًا:*** **نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾** (سورة التوبة:١٠٨). **قَالَ: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية ".** (حسنه الألباني في الإرواء:٤٥)

١- زَكريَّا: هو ابنُ أبي زائدةَ.
٢- مُصعَبٌ: هو ابنُ شَيبةَ.
٣ - المقصود بقوله جامد: كالورق والخرق والخشب أي ليس رخوًا لأن الرخو لا يزيل النجاسة.
٤ - طاهر: فلا يصلح النجس.
٥ - وقالع للنجاسة: فلا يصلح الأملس.
٦- وليس له حرمة: فلا يصلح بطعام ونحوه.
٧ - وهذا الحديث يدل على وجوب الاستنجاء، وذلك لقول النبي ﷺ: "فليستطب بثلاثة أحجار"، وهذا أمر وهو للوجوب، ثم قوله: "فإنها تجزئ" والإجزاء إنما يستعمل في الواجب، وقال ﷺ: "لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار". (أخرجه مسلم)، والنهي عن الاقتصار على أقل من ثلاثة يقتضي التحريم، وإذا حرم ترك بعض النجاسة فترك جميعها أولى بالتحريم.
٨- الإداوة: إناء صغير من جلد.
٩ - العَنْزَة: عصا أقصر من الرمح لها سنان.

وأخرج ابن ماجه بسند صحيح عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: " يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟" قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. قَالَ: "فَهُوَ ذَاكَ، فَعَلَيْكُمُوهُ ". (صححه الألباني في صحيح ابن ماجه)

وتقول عَائِشَةَ -رضي الله عنها-: " ما رأيت رَسُول اللَّهِ ﷺ خرج من غائط إلا مسَّ ماءً ".

(رواه ابن ماجه وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه: ٢٨٥)

وكانت عَائِشَةَ -رضي الله عنها- تقول لنساء المسلمين: " مُرّن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحييهم، فإن رَسُول اللَّهِ ﷺ كان يفعله ". (رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الترمذي: ١٨)

قَالَ الترمذي-رحمه الله-: " وعليه العمل عند أهل العلم، يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم، فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل، وبه قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق ". اهـ

آداب الاستنجاء أو الاستجمار

الأدب الأول: لا يلزم الاستنجاء عند كل وضوء، أو عند خروج الريح:

من خرجت منه ريح أو قام من نومه فليس عليه الاستنجاء، لأن الاستنجاء إنما شُرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هاهنا، **قَالَ ابن قدامة-رحمه الله-:**" لا نعلم في هذا خلافًا، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ، إنما عليه الوضوء ". (انظر المغني:٢٠٦/١)

وقد صرح الإمام النووي -رحمه الله- بأن الاستنجاء من الريح بدعة.

والصواب في هذا أن يُقَالَ من أدركته الصلاة وقد سبق ذلك نوم أو خروج ريح من دبره فما عليه إلا أن يتوضأ ولا يحتاج في ذلك إلى غسل فرجه، ومن اعتقد خلاف ذلك فقد ابتدع في دين الله إضافة إلى أن ذلك ضربًا من الوسوسة.

وأما إذا أراد المسلم قضاء حاجته قبل الوضوء ففي هذه الحالة يجب عليه غسل فرجه وتنقية مكان البول والغائط. (مختصر مخالفات الطهارة والصلاة للشيخ عبد العزيز السدحان ص١١)

فالصواب: أن الاستنجاء لا يجب إلا بعد البول أو الغائط أو المذي.

الأدب الثاني: الاستجمار لا يكون بأقل من ثلاثة أحجار:

عند فقد الماء أو قلته فإن الاستجمار جائز بالحجارة كما سبق على ألا تقل عن ثلاثة أحجار، **ودليل ذلك:**

١ – ما رواه البخاري عن ابن مسعود ﷺ قَالَ: أتى النَّبِيُّ ﷺ الغائطَ فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار..

٢ – وأخرج الإمام مسلم عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن يَزِيدَ قَالَ: قيل لِسَلْمَان ﷺ: عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، قَالَ سَلْمَان: أَجَلْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلِّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ[١].

٣–وأخرج الإمام أحمد عنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ:" إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا"

٤ – وأخرج الطبراني في المعجم الكبير مِنْ حَدِيثِ خلال بْن السائب عن أبيه قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ:" إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَتَمَسَّحْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ".

٥ – وأخرج أَبُو داود والنسائي مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ولفظه:"... وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثَةِ[٢] وَالرِّمَّةِ[٣] ".

تنبيه: إذا لم يتم الإنقاء بثلاثة أحجار، فإنه يجوز الزيادة على ذلك حتى يتم الإنقاء على أن ينتهي الاستجمار إلى وتر. وذلك للحَدِيثِ الذي أخرجه البخاري ومسلم مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ:" إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ".

والشاهد قوله ﷺ: "وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ..."، وفي رواية:" إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ ".

الأدب الثالث: عدم الاستنجاء بورق الجرائد:

علمنا فيما سبق أنه يجوز الاستجمار بكل ما هو جامد طاهر مزيل للنجاسة، ليس له حرمة: كالمناديل، أو الخرق، أو الخشب، أو الحجارة، وغير ذلك.

لكن لا يجوز الاستجمار بأوراق الجرائد والمجلات لأنها تحتوي في الغالب على أسم من أسماء الله تعالى، أو على بعض الآيات القرآنية، أو الأحاديث النبوية، أو أسماء معبدة لله تعالى: كعَبْد الرَّحْمَنِ، أو عَبْد اللَّهِ... وغير ذلك.

١- قال الترمذي - رحمه الله- معلقًا على حديث سلمان ﷺ: وقول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، أن الاستنجاء بالحجارة يُجزئ وإن لم يستنج بالماء، إذا أنقى أثر الغائط والبول. اهـ (السنن والمبتدعات ص٢٣)

٢- الروثة: وهو رجيع الدواب ذوات الحوافر.

٣- الرمة: العظم البالي.

الأدب الرابع: عدم الاستنجاء بعظم أو روث:

ودليل ذلك:

١- *ما أخرجه أَبُو داود والبيهقي مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْن مسعود ﷺ قَالَ:* نُهى أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدٌ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُممة[1]. (صحيح الجامع: ٦٨٢٦)

٢- *وقد مر بنا حَدِيثِ سَلْمَان ﷺ الذي رواه مسلم أنه ﷺ* نهى... أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ[2] أَوْ بِعَظْمٍ.

٣- *وأخرج الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه مِنْ حَدِيثِ خزيمة بْن ثابت ﷺ:* "الِاسْتِطَابَةُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ ". (صحيح أبي داود: ٣٢)

٤- *وأخرج الإمام مسلم مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْن مسعود ﷺ قَالَ:* أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: "هَذَا رِكْسٌ".

- *قَالَ الشوكاني -رحمه الله- في نيل الأوطار:١/١٢٦":* وعلة النهي في الروث هي النجاسة، والنجاسة لا تُزال بمثلها ". اهـ

بالإضافة إلى أن العلة في النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث كما بيّن النَّبِيِّ ﷺ في الأحاديث أنها زاد الجن ودوابهم.

- *فقد أخرج الإمام مسلم مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:* " لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ ".

- *وفي صحيح مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْن مسعود أيضًا ﷺ أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ في حَدِيثٍ طويل وفيه:*

" أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ: لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ ".

فائدة:

يقول الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-:" في الأحاديث السابقة بيّن النَّبِيِّ ﷺ أن العظام طعام الجن لكن إذا كانت من مذكاة، وإن كانت غير مذكاة فإنها نجسة، والنجس لا يطهر، وأما الأرواث فإن كانت نجسة، فهي نجسة لا تطهر، وإن كانت طاهرة، فهي طعام بهائم الجن ". (فتاوى النساء ص١٢)

١- حُممة: أي فحمة.
٢- الرجيع: هو الروث والعذرة.

الأدب الخامس: عدم الاستنجاء باليد اليمنى:

جعل النَّبِيُّ ﷺ اليد اليمني لكل ما هو شريف، والشمال لما هو خلاف ذلك.

١- فقد أخرج أَبُو داود بسند حسن عن حفصة زوج النَّبِيِّ ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك ".

٢- وعند أبي داود أيضًا بسند صحيح عن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَت:" كانت يد رَسُول اللَّهِ ﷺ اليمني لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى ".

وقد نهي النَّبِيِّ ﷺ صراحة عن الاستنجاء باليد اليمني:

١- ففي الصحيحين عن أبي قتادة ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الإناء ".

٢- وفي رواية:" لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ[1] مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ[2] ".

- وأخرج ابن ماجه مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ:" إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ، لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ". (صحيح ابن ماجه: ٢٥١)

٣- وقد مر بنا الحَدِيثِ الذي أخرجه البخاري ومسلم عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن يَزِيدَ قَالَ: قيل لِسَلْمَان: عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ سَلْمَان: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ... الحَدِيثِ.

٤- وأخرج أَبُو داود والنسائي عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ:" إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ ".

(حسنه الألباني في المشكاة: ٣٤٧)

قَالَ الإمام النووي-رحمه الله-: قد أجمع العلماء على أنه منهي عنه، ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام.

وقَالَ أصحابنا: ويُستحب ألا يستعين باليد اليمني في شيء من أحوال الاستنجاء إلا لعذر، فإذا استنجى بماء صبه باليمني ومسح باليسرى، وإذا استنجى بحجر فإن كان في الدبر مسح بيساره، وإن كان في القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر، وإن لم يمكنه واضطر إلى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها، ولا يحرك اليمين هذا هو الصواب. (انظر نيل الأوطار: ١/١٢٣)

---

١ - يتمسح: أي يستنجي.

٢- ولا يتنفس في الإناء: لا يتنفس في نفس الإناء وأما التنفس ثلاثًا خارج الإناء فسنة معروفه، قال العلماء: والنهي عن التنفس في الإناء هومن طريق الأدب، مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك، والله أعلم.

الأدب السادس: غسل اليد بعد الاستنجاء لإزالة ما علق بها من نجاسة:

من الأخطاء المنتشرة بين كثير من الناس أنه إذا خرج من الخلاء لم يغسل يده بالصابون ونحوه من المنظفات، وبعضهم يغسل يده بالماء فقط، وهذا كله مخالف لهدي النَّبِيِّ ﷺ حيث كان إذا انتهى من قضاء حاجته غسل يده بشيء من المطهرات وكان أفضل المطهرات آنذاك وهو التراب حيث يزيل الرائحة من اليد بالكلية، فكان ﷺ أحيانًا يمسح يده بالتراب ثم يغسلها بالماء، وأحيانًا يدلك يده بالأرض ثم يغسلها بالماء.

أخرج النسائي وابن ماجه مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: " **كان النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ[1] أَوْ رَكْوَةٍ[2] فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ** ".

(حسنه الألباني في المشكاة)

وعند النسائي أيضًا وابن ماجه **أن النَّبِيِّ ﷺ لما قضى حاجته يومًا قَالَ لجرير:" يَا جَرِيرُ، هَاتِ طَهُورًا!"، فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ، وَقَالَ بِيَدِهِ فَدَلَكَ بِهَا الْأَرْضَ** ". (صحيح ابن ماجه ٢٢٨)

وفي الصحيحين مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: " **أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَّهُ** ".

وفي رواية عند البخاري قَالَتْ: " **صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا** ".

وفي رواية للبخاري أيضًا: " **ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا** ".

وفي رواية مسلم: " **ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ** ".

- ***قَالَ النووي -رحمه الله-:***" ويؤخذ مِنْ حَدِيثِ ميمونة -رضي الله عنها- أنه يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو أشنان[3] أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها".

(شرح مسلم للنووي)

---

١ - التور: إناء من نحاس أو حجارة.
٢ - الركوة: إناء من جلد.
٣ - الأشنان: الحمض يغسل به الأيدي. (قاله في اللسان)

الأدب السابع: عدم تطويل المكث داخل الخلاء:

فمن الناس من يدخل الخلاء بيده جريدة أو يحمل معه هاتفه ليتصفح فيه عند قضاء حاجته فيطيل المكث داخل الخلاء، **مع كون هذا الأمر ليس بحرام إلا أنه فيه محاذير:**

فهذا المكان هو بيت الشيطان وهو مكان مستقذر، وهذه الإطالة لغير ضرورة فيها ضياع للوقت، والوقت هو رأس مال المؤمن، بالإضافة إلى أن هذه الجريدة ربما يكون فيها آيات قرآنية أو أحاديث نبوية أو يذكر فيها اسم الله، فلا يجوز إدخالها في الخلاء تنزيهًا لاسم الله تعالى، فعلى الإنسان أن يُعجل بالخروج بمجرد فراغه من حاجته.

الأدب الثامن: مشاهدة منة الله ونعمته:

– فيرى الإنسان بعين قلبه مقدار نعمة الله عليه عند قضاء حاجته، حيث أذاقه لذة الطعام، وجعله يستفيد ما يحتاجه منه لحياته، وأذهب عنه الأذى، ويسَّر له إخراج ذلك، فلو لم يخرج ذلك من جوفه لأضرَّ به أشد الضرر، ولربما يذهب بحياته، وهذا يجعله يعرف مدى نعمة الله عليه، ومدى تقصيره في شكرها، ولهذا كان النَّبِيُّ ﷺ يخرج من الخلاء فيقول: "غُفْرانَكَ"، وكأنه يقول بلسان الحال: يا رب اغفر لي لأنني لا أستطيع أن أؤدي شكر هذه النعمة، فهي نعمة عظيمة لا يعرف قدر هذه النعمة إلا من حبس فيه البول أو الغائط.

أما بالنسبة للبول فهناك بعض الآداب الخاصة به ومنها:

الأدب الأول: اجتناب التبول في الماء الراكد الذي لا يجري:

لأن التبول في الماء الراكد يمنع الناس من الانتفاع بهذا الماء، ولهذا نهى النَّبِيُّ ﷺ عن هذا الفعل.

فقد أخرج الإمام مسلم مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: " نَهَى رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ".

حكم قضاء الحاجة في الماء:

ذهب الحنفية والمالكية إلى كراهة قضاء الحاجة في الماء، بولًا أو غائطًا.

وذهب الحنفية إلى أن الكراهة تحريمية وإن كان الماء راكدًا، وتكون الكراهة تنزيهية إن كان الماء جاريًا.

وقَالَ الشافعية والحنابلة: يكره البول في الماء الراكد قليلًا كان أو كثيرًا للحَدِيثِ، وأما الجاري فقَالَ جماعة من الشافعية: إن كان قليلًا كره وإن كان كثيرًا لم يكره.

قَالَ النووي-رحمه الله- : وفيه نظر وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقًا، لأنه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره وأما الكثير الجاري فلا يحرم لكن الأولى اجتنابه.

وفرَّق الحنابلة بين التبول في الماء والتغوط فيه فرأوا كراهة الأول وتحريم الثاني.

ففي كشف القناع: يكره بوله في ماءٍ راكدٍ أو قليلٍ جارٍ ويحرم تغوطه في ماءٍ قليلٍ أو كثيرٍ راكدٍ أو جارٍ، لأنه يقذره ويمنع الناس الانتفاع به.

الأدب الثاني: اجتناب البول في المستحم (مكان الاغتسال):

- وخصوصًا إذا كان يتجمع الماء فيه مثل "البانيو" ونحوه، فالنَّبِيُّ ﷺ نهى عن التبول في الماء الراكد ثم الاغتسال فيه، ***فقد أخرج البخاري ومسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ:***

" لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الذي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ".

وعند أبي داود والترمذي بلفظ: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ".(صحيح أبي داود:٢٢)

- ***وأخرج أَبُو داود والنسائي مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ:*** لَقِيتُ رَجُلًا، صَحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَهَانَا رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، وَأَنْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ. (صحيح الترغيب والترهيب: ١٥٤)

وقد بيّن النَّبِيُّ ﷺ أن هذا يؤدي إلى الوسوسة بالتنجيس.

- ***فقد أخرج أَبُو داود والترمذي والنسائي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مغفل ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ:*** " لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ ". (صحيح الجامع: ٦٨١٥)

حكم التبول في مكان الوضوء أو الغسل:

كره الحنفية والشافعية والحنابلة أن يبول الإنسان في موضع يتوضأ فيه هو أو غيره أو يغتسل فيه.

ويضيف الشافعية: أن محل الكراهة إذا لم يكن ثم منفذ ينفذ فيه البول والماء.

وفي كشاف القناع للحنابلة: أن موضع الكراهة أن يكون الموضع غير مقيرٍ أو مبلطٍ.

قَالَ: فإن بال في المستحم المقير أو المبلط أو المجصص ثم أرسل عليه الماء قبل اغتساله فيه.

قَالَ الإمام أحمد-رحمه الله-: إن صب عليه الماء وجرى في البالوعة _ فلا بأس للأمن من التلويث ومثله الوضوء. اهـ **(انظر الموسوعة الفقهية الكويتية – حرف القاف – قضاء الحاجة)**

وفي مصنف عبد الرزاق:١/٢٥٦" عن ابن جريج قَالَ: " قلت لعطاء: أتكره أن يبال في المغتسل؟، قَالَ: لا، وأنا أَبُول فيه، ولو كان مغتسلًا في بطحاء كرهت أن أَبُول فيه، فأما هذه المشيدة فلا يستقر فيه شيء، فلا أبالي أن أَبُول فيه. اهـ

والبطحاء: هي الحجارة الصغيرة.

الأدب الثالث: التحرز والاستنزاه من البول:

فمن الناس من يبول ولا ينزه نفسه من البول، وقد أخبر النَّبِيُّ ﷺ أن هذا سبب من أسباب عذاب القبر.

- ***فقد أخرج الدارقطني عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ:*** **" تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ ".**

(صحيح الجامع: ٣٠٠٢)

- ***وأخرج البخاري ومسلم مِنْ حَدِيثِ ابن عباس -رضي الله عنهما-*** **أن النَّبِيَّ ﷺ مر بقبرين، فَقَالَ: "إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ! بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ".**

- والمقصود من الاستتار من البول، أي يجعل بينه وبين البول ستر حتى لا يرتد عليه الرذاذ، لأن هناك من يبول في مهب الريح فيرتد إليه البول فينجسه، أو يبول على مكان صلب، فيرتد إليه رذاذ البول فعليه أن يبول في مكان رخو لين احترازًا من ارتداد النجاسة عليه.

- ***وفي رواية فَقَالَ:*** **" إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ[1] مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ[2] رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا ".**

١ - يستنزه: يتحرز ويحتاط من تلوث ثيابه بالبول.
٢ - العسيب: جريد النخل.

الأدب الرابع: اجتناب التبول في أماكن العبادة:

- ففي الصحيحين عن أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُول اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ:" لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ"، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ:" إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ"، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ[1] عَلَيْهِ.

الأدب الخامس: عدم استقبال القبلة عند التبول:

- مر بنا أنه لا يجوز استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة عمومًا سواء أكان بولًا أو غائطًا، ثم يؤكد النَّبِيُّ ﷺ على هذا الأدب عند التبول، فقال ﷺ:" لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ".

(رواه ابن ماجه مِنْ حَدِيثِ عَبْد اللَّهِ بْن الحارث، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه: ٢٥٦)

الأدب السادس: ألا يمس الفرج بيمينه:

- فقد مر بنا الحَدِيثِ الذي أخرجه البخاري ومسلم مِنْ حَدِيثِ أبي قتادة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ:"... لَا يَمَسَّنَّ - وفي رواية: " لا يُمْسِكَنَّ"- أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ... ".

وترجم البخاري -رحمه الله- على هذا الحَدِيثِ فقَالَ:" باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ".

فائدة:

- ومس الذكر باليمين مكروه، وقد اختلف أهل العلم هل كراهة مس الذكر مطلقة في حال البول وغيره، أم كراهة مس الذكر تختص بحال البول فقط، والقول الثاني هو الراجح، ويؤيده رواية البخاري وفيها:" إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ".

قَالَ الحافظ -رحمه الله-: أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحًا. اهـ (فتح الباري، كتاب الوضوء، باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال)

- والقرينة على أن النهي في الحَدِيثِ للكراهة وليست للتحريم أن الذكر بضعة من الإنسان[2] وكيف يحرم على الإنسان أن يمس بضعة منه، ويؤيد هذا حَدِيثِ طلق بْن عَلِيٍّ ﷺ حين سأل النَّبِيَّ ﷺ على من مس الذكر هل عليه وضوء؟، فقَالَ النَّبِيِّ ﷺ:" إِنَّمَا هُوَ بِضْعَةٌ مِنْكَ ".

(رواه النسائي وصححه الألباني)

١- شنه: صبه.
٢- انظر فتح الباري: ١/٢٠٣.

والحكمة من النهي تنزيه اليمين، فالرسول ﷺ نهى عن مس الرجل ذكره بيمينه وهو يبول فمفهومه أن مسه بشماله جائز، لم ينه عنه، وأن مسه بيمينه في غير حال البول جائز، لأن الأصل في الحال أنها قيد في صاحب الحال.

وقَالَ بعض أهل العلم: بل يجوز مس الذكر باليمين مطلقًا، لأنه إذا مسه حال البول، والإنسان قد يحتاج إليه، ففي غير حال البول من باب أولى، والآخرون قالوا: لا نهي عن مس الذكر إلا في حال البول، لأنه لا يؤمن من تلوث اليد بالبول، فربما يحصل ارتجاع يسير، فينتشر البول ويصيب اليد وهذا هو الراجح.

يقول الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- في" الشرح الممتع:١/٩٧": " وكلا الاستدلالين له وجه، والاحتمالان واردان، والأحوط أن يتجنب مسه مطلقًا، ولكن الجزم بالكراهة إنما هو في حال البول للحَدِيثِ، وفي غير حال البول محل احتمال، فإذا لم يكن هناك داع ففي اليد اليسرى غنية عن اليد اليمني وتقليل الكراهية أنه من باب إكرام اليمين.

وأخيرًا: أن يقول إذا خرج من الخلاء:" غفرانك ":

- فقد أخرج الإمام أحمد والترمذي مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَت: " **كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: "غُفْرَانَكَ ".** (صحيح الجامع: ٤٧٠٧)

- قَالَ الإمام الشوكاني -رحمه الله- في كتابه نيل الأوطار: ١/٩٨: وقوله: "غُفْرَانَكَ"، إما مفعول به منصوب بفعل مقدر: أي: أسألك غفرانك أو أطلب غفرانك، أو مفعول مطلق: أي: اغفر غفرانك، قيل: إنه استغفر لتركه الذكر في تلك الحالة لما ثبت أنه كان يذكر الله على كل أحواله إلا في حال قضاء الحاجة، فجعل ترك الذكر في هذه الحالة تقصيرًا وذنبًا يستغفر لتقصيره في شكر نعمة الله عليه بإقداره على إخراج ذلك الخارج. اهـ .

- قَالَ بعض العلماء: " استغفر الله تعالى عن وقت حبس فيه عن ذكر الله تعالى، لأنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه ".

- وقَالَ بعضهم: " إنما علمنا النَّبِيُّ ﷺ أن ندعو بهذا الدعاء بعد قضاء الحاجة، أي: يا رب كما خلصتني من هذه القاذورات فنقِّني من قاذورات المعاصي ونتن السيئات بمغفرة من عندك تمحو بها ذنوبي وتغفر بها سيئاتي ".

مسائل وفوائد متعلقة بقضاء الحاجة:

١- من أصيب بوسواس عند الطهارة من البول فعليه أن ينضح فرجه وسراويله بالماء بعد البول لدفع الوسواس.

فقد أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ وَالدَّارِمِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: " **إن رَسُول اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً فَنَضَحَ فَرْجَهُ** ". **(قَالَ الألباني في تمام المنة وسنده صحيح على شرط الشيخين)**

٢- ما يفعله كثير من الناس من " السلت والنتر" – وذلك بأن يُمرر بأصبعيه من أصل الذكر إلى أوله لا دليل عليه، وكذلك المشي خطوات والقفز ونحو هذا، فكله بدعة وهو من باب الوسوسة.

- ***قَالَ شيخ الإسلام -رحمه الله-:*** النتر بدعة، ولا ينبغي للإنسان أن ينتر ذكره.

(مجموع الفتاوى: ١٠٦/٢١)

- ***وقَالَ الإمام ابن القيم -رحمه الله-***: وَكَانَ هدي النَّبِيِّ ﷺ أن يَسْتَنْجِي وَيَسْتَجْمِرُ بِشِمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ شَيْئًا مِمَّا يَصْنَعُهُ الْمُبْتَلُونَ بِالْوَسْوَاسِ مِنْ نَتْرِ الذَّكَرِ، وَالنَّحْنَحَةِ، وَالْقَفْزِ، وَمَسْكِ الْحَبْلِ، وَطُلُوعِ الدَّرَجِ، وَحَشْوِ الْقُطْنِ فِي الْإِحْلِيلِ، وَصَبِّ الْمَاءِ فِيهِ وَتَفَقُّدِهِ الْفَيْنَةَ بَعْدَ الْفَيْنَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ بِدَعِ أَهْلِ الْوَسْوَاسِ ". **(زاد المعاد: ١٧٣/١)**

تنبيه: هذا الكلام ليس على إطلاقه فلا يُعمم، فهناك من يحتاج لنتر الذكر، أو الضغط عليه بالإصبع لإفراغ قطرات البول من مجرى البول، فالبول لا يخرج إلا بهذه الطريقة.

٣- ***قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-:*** ولا يجب غسل داخل فرج المرأة في أصح القولين ".

(مختصر الفتاوى المصرية: ص: ٤١)

٤- من الناس من يصلي وهو يحبس البول أو الغائط خشية أن تفوته الجماعة، وهذا خطأ بل الأولى أن يدخل الخلاء ثم يتوضأ ولو فاتته صلاة الجماعة لأن النَّبِيِّ ﷺ نهى عن الصلاة حاقنًا **فقَالَ:**

" **لا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَام، ولا وهو يدافع الأخبثان**[1]". **(رواه الإمام مسلم)**

ولقد سُئل الإمام ابن تيمية -رحمه الله- عن الحاقن: أيما أفضل: يصلي بوضوء محتقنًا، أو أن يحدث، ثم يتيمم لعدم الماء؟

الجواب: صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة، منهي عنها، وفي صحتها روايتان، وأما صلاته بالتيمم فصحيحة، لا كراهة فيها بالاتفاق. والله أعلم.

١- الأخبثان: البول والغائط.

كيف يستنجى من به مرض سلس البول ونحوه؟

من ابتلى بسلس البول ونحوه؛ فإنه يستنجى ويتوضأ لكل صلاة، ثم لا يضره ما نزل منه ما لم يدخل وقت الصلاة الأخرى، وهذا أصح قولي العلماء، وبه قَالَ أَبُو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم.

والمبتلى بسلس البول له حكم المستحاضة، ***ولقد قَالَ ﷺ في شأنها كما عند البخاري ومسلم:*** " **إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي** ". ***وعند البخاري:*** **قَالَ:" ثُمَّ توضئ لكل صَلَاة حَتَّى يَجِيء ذَلِك الْوَقْت[1]".**

قَالَ صاحب كتاب صحيح فقه السنة: وإنما كان هذا هو حكم المعذور، رفعًا للحرج عنه، وقد جاءت الشريعة برفع الحرج عن الأمة، **قال تعالى:** ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة:١٨٥).

- وذهب مالك وغيره إلى أنه لا يلزم الاستنجاء ولا الوضوء من ذلك إلا إذا أحدث حدثًا آخر.

- ***وقَالَ صاحب كتاب صحيح فقه السنة:*** " أما عدم الإلزام بالوضوء لكل صلاة ما لم يحدث فلعله أن يكون له وجه عند من يُضعِّف زيادة "توضئ لكل صَلَاة" في الحَدِيثِ المتقدم على أن الأرجح الوضوء لكل صلاة أما عدم الإلزام بالاستنجاء، فلا وجه له، فإنه قد خرج منه ما يوجب الاستنجاء، وكان بوسعه أن يفعله قبل الصلاة بلا مشقة فوجب عليه، وإنما يعفى له عما نزل أثناء صلاته رفعًا للمشقة، والله أعلم ".

هل يجوز للرجل أن يبول قائماً[2]

في هذا الباب خمسة أحاديث عن رَسُول اللَّهِ ﷺ: ثلاثة صحاح، في أحدها إنكار عَائِشَةَ لبوله ﷺ قائمًا، وفي الثاني حكاية بوله قائمًا وفي الثالث حكاية بوله جالسًا.

وحَدِيثَان ضعيفان، في أحدهما نهيه عن البول قائمًا، وفي الآخر: وصف البول قائمًا بأنه من الجفاء، **وإليك هذه الأحاديث:**

١ - ***حَدِيثِ عَائِشَةَ-رضي الله عنها- قَالَتْ:*** " **مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا** ". **(أخرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه)**

١- هذا يحتمل أن يكون مرفوعًا عن النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون من قول عروة بن الزبير راوي الحديث عن عائشة-رضي الله عنها-، أفتى به النسوة اللاتي سألنه عن ذلك كما عند الدارمي (١٩٩/١)، وإلى الاحتمال الأول مال الحافظ في الفتح (٣٣٢/١) وإلى الاحتمال الثاني ذهب البيهقي في السنن (٣٤٤/١).

٢- كتاب صحيح فقه السنة للشيخ أَبُي مالك كمال سيد سالم- حفظه الله -.

٢- حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ انْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ[١] قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ:" ادْنُهْ "، فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ". (أخرجه البخاري ومسلم)

٣- حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ ﷺ قَالَ:" خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَلَسَ خَلْفَهَا فَبَالَ إِلَيْهَا... ". (أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه)

٤- عن ابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ عُمَرَ ﷺ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: "يَا عُمَرَ، لَا تَبُلْ قَائِمًا"، فَمَا بُلْتُ بَعْدُ قَائِمًا. (أخرجه ابن ماجه والبيهقي والحاكم وهو ضعيف).

٥- عن بُرَيْدَةَ ﷺ أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" ثَلَاثٌ مِنَ الجَفَاءِ: أَنْ يَبُولَ الرَجُلُ قَائِمًا، أَوْ يَمْسَحَ جَبهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، أَوْ يَنْفُخَ فِي سُجُودِهِ ". (أخرجه البخاري في التاريخ والبزار وهو منكر).

ولأجل هذه الأحاديث، اختلف أهل العلم في حكم البول قائمًا على ثلاثة أقوال[٢]:

الأول: أنه يكره من غير عذر: وبه قَالَت عَائِشَةَ وابن مسعود وعمر في إحدى الروايتين وأبي موسى والشعبي وابن عيينة والحنفية والشافعية.

الثاني: أنه جائز مطلقًا: وبه قَالَ عُمَرُ - في الرواية الأخرى- وعليّ وزيد بْن ثابت وابْن عُمَرَ وسهل ابْن سَعْدٍ وأنس وأبو هُرَيْرَةَ وحذيفة وهو قول الحنابلة.

الثالث: أنه إذا كان في موضع رخو لا يرد البول عليه جاز وإلا منع: وهو مذهب مالك ورجحه ابن المنذر.

قَالَ صاحب كتاب صحيح فقه السنة:" والراجح أنه لا كراهة في البول قائمًا ما دام يأمن ارتداد البول عليه، لأمور:

١- أنه لم يصح شيء عن النَّبِيِّ ﷺ في النهي عن ذلك.

٢- أن ما ورد في بوله ﷺ جالسًا لا ينافي جواز البول قائمًا بل يفيد جواز الأمرين لثبوت البول قائمًا عن النَّبِيِّ ﷺ.

٣- أن نفي عَائِشَةَ-رضي الله عنها- لبول النَّبِيِّ ﷺ قائمًا مبني على علمها بفعله في بيته فلا ينفي ما وقع منه من البول قائمًا خارجه، ولا شك أن عدم العلم ليس علمًا بالعدم، وأن من علم - كحُذَيْفَة ﷺ وغيره- حجة على من لم يعلم، وأن المثبت مقدم على النافي، والله أعلم. فيقدم قول حُذَيْفَة ﷺ فقد رأى ما لم تر عَائِشَةَ-رضي الله عنها- فيكون معه زيادة علم ".

١- سباطة: مُلقى القمامة والتراب (المزبلة) ونحوها.
٢- انظر المجموع:(٢/٩٨)، والأوسط:(١/٣٣٣).

وبعد...

فهذا آخر ما تيسَّر جمعه في هذه الرسالة.

وأسأل الله– تعالى– أن يكتب لها القبول، وأن يتقبَّلها منّي بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومَن أعان على إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا شأن أي عمل بشري فإنه يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صوابًا فادعُ لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي:

وإن وجدت العيب فسد الخللا جلّ من لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحًا ولوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه نصيبًا

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا والله – تعالى– أعلى وأعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك